

يشتر صغير بخلاف المبرم الا ان لا يوجد غيره
الكبير حتموا الصغير منه يعني ان الاول اذا كان
في درجة واحدة فوجه صغير يستفي عنقول
بالاستقامة بلحد العصبية فانه الصغير لا ينظر
والكبار ان يشعروا بقتلوا بخلاف لو كان في الاول
معي عليه او مبرم فانه ينظر افاقته لغزب الماقتها
لان الاخر ولو لم يكن اقرب ذلك البرسام اللجم الا ان
الكبير الكثير من خلف معه من العصبية والحضرة الامر
فيكون في الصغير فانما يحلف حتمت من الايمان وهي
حتمه وعشرون والحقير حتمه مع وقت الحلف
لانه ارهيب في النفس وابلغ فاذا بلغ الصغير فانه يحلف
حتمه من الايمان وهي حتمه وعشرون يقتل الجاني
او يموت عنه ولا يوجد خلف الكبير بلوغ الصغير
لحلف هو والصغير الحتم ال موت الكبير او عينته
قبل بلوغ الصغير فيعطى الدم قوله خلف الكبير وان
عني اعتر عموه وللصغير حتمه من دية عمه
في غيره راجع الكبير بل بل قوله خلف الكبير وقوله
والصغير منه سني علي بسبب القرب لا الوجوب
لان هذا منكر من اصله في الترهيب ووجب به الدية
في الخطا والفودي العمد من واحد فمعي لما ذكر
القسمه شرع في الكلام على حكم ما يترتب عليها وذكر
ان الواجب بها الدية في الخطا والفودي العمد من واحد
فمعي لما قبل يقتل بها القرم واحد فلا بد ان يعينها
واحد او يسوا علي عينه ويقولون في العتب مقفات
من حنونه لان حنونهم وتقم من فقيين المقسم

عليه

القائمة

عليه في العمدان القائمة في الخطا تقع علي جميعهم
وهو ذلك ونوع الدية علي نحو قوله في ثلاث سنين
كأمر من اقام شاهرا علي جرح او قتل كافر او عبدا
او حبيبي حلفوا واحدة واخذوا لونه تكلم المولى علي
معاهم ما رمي قوله والقائمة سبها قتل الحر
المسلم واعلم ان حكم قتل الكافر والعبد والجنين
الحاكم الجراح من اقام شاهرا علي جرح عبدا او
خطا او علي قتل كافر او خطا او علي قتل عبدا
عبدا او خطا او علي قتل حبيبي حر عبدا او خطا يريد
وتربط الجنين ميتا فانه يحلف عمدا واحدة ويكذب
دبه ذلك ويقتل في الجراح العمدان القائمة في
الجراح ويمنار علي جرح اي عبدا او مخطا فان
كان فيه شيء مفرد فدية وان لم يكن فيه شيء مفرد
فان يري علي شين فدية مكمومة والاقلا شين فيه
او علي قتل كافر او مخطا ان كان القتال كافر الخطا
ان كان القتال مسل او قوله او عبدا او خطا ان
كان القتال حر او قريبا لكن ان كان القتال عبدا قريبا
خير بيه بين اسلامه وقرابته وقوله او حبيبي
اي عبدا او خطا اسفهل ام لا لكن ان اسفهل فدية
الدية قائمة قوله حلفوا واحدة واخذوا لونه هذا
في الخطا في الجرح واقص في جراح العمدان اما حدي
السيح حسان واكراد بالدية اللغوية اعم المال المودي
فمستل الدية في الجراح والعتبة في الرقبة والقرعة او الدية
ان اسفهل حروف بكل يري الجراح الخلف والحبس
س يعني ان المدعي لو كان انكل عن اليه من مستأهده

عمدا